ان يحلف على فعل الغير على البتات كما اذا قال ان لم تدخل فلان الدار اليوم امرأته طالق ثم قال لا يدخل يحلف على
البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي ادب القاضي للخصاف في الرد بالعيب اذا انكر البائع العيب يحلف على البتات وفي
الزيادات في كتاب البيوع في باب مسئلة الدعاوى اذا اجتمعت فواحد على واحد يكتفي بيمين واحدة وهكذا ذكر
في النوازل وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل له على رجل الف درهم فاقر به ثم انكر اقراره به هل يحلف على اقراره بالله
ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له به قال
ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل
فقال اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسائل احديها ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر
بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث
عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا
للملك [illegible] العبد فلا يصح قال وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى
يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملك المقر يوما
من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك ما ليس بمملوك به والله اعلم

الفصل الثامن في نصب الوصي وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الايصاء وتربيته الثاني
في اثبات الوصاية وغيرها اهل الوصاية الثالث في تصرفات الوصي اما الاول ففي فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية
او التولية ولم يذكر فيه اسماء الوصايا لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي
نصبه والذي ولاه يجاوز على هذا في كتب القضاء في المجتهدات ولو كتب انه وصي من جهة الشرع فهو وقفه لا من جهة
الحكم سواء وسمي تمام هذا في كتاب الوقف وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لاخر وكلتك بعد موتي يصير وصيا
ولو قال جعلتك وصيا في حال حياتي فهو وكيل اجماعا بناء على ان كل واحد منهما ينعقد بلفظ الاخر ولو قال [illegible]
وصي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا امر القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل غرماء وورثة
تقدموا الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت
هذا وصيا يصير وصيا وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال ان ادرك ابني فلان فهو وصيي في كتاب عند ابي حنيفة
لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا بناء على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ الصبي لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا
وان اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابني فهو وصي دون فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يكون وصيا ان افرد فهو منفرد وان اشركه فهو على ما جعله ولو جعله متوليا في وقف عن ابي يوسف رحمه الله انه
يصح قال شمس الائمة الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا او
منها اذا كان في التركة وصية وفي الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاخير نصب الوصي لتنفيذ الوصية ولا يوجد هنا

دواية الا ههنا ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا فوجد به عيبا بعد موته قال القاضي ينصب الوصي حتى يرده عليه
بالعيب وكذا لو كان الوارث اتلف او ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا متلفا ينصب
القاضي قيما ليحفظ ماله وفي الفتاوى الصغرى ان كان في التركة دين يباع الا العقار والعروض لقضاء الدين لم يكن له
ذلك فرق بين الجد والوصي فان للوصي الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك قال شمس الائمة الحلواني
يحفظ هنا فان محمدا رحمه الله لم يذكره في المبسوط وفيه فائدة فانه اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا او
ابا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب اولى والوصي عليه وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى دينا في تركة والورثة كبار كلهم
لكنهم غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه يعني لا يذهب القوافل من هنا الى ثمة ولا
يأتي ينصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ولكن القاضي ينصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب
عن الغائب وانما ينصب القاضي وصيا اذا كان مأذونا بالاستخلاف وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا
ويعرف هذا بخبر رجل واحد ويأتي تمامه في الجنس الثاني القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح فان كان
الموقوف عليه في ولايته فان كانوا الطلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته
اجاب ركن الاسلام انه يصح اذا كان المفتي عليه حاضرا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يعتبر المرافعة الى التظالم
وهذا قريب من الاول وما يوافق هذا في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند نصب قيما في محلة وقف بخارا والمدعى
عليه بسمرقند صحت الدعوى وسجل القاضي اذا نصب وصيا في القرى وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركة في الرستاق
صح لان القسمة ليست بقضاء ليشترط المصر وفي الخصفية يشترط حضرة الصبي عند الايصاء وهكذا في قسمة
الاصل للامام خواهر زاده وهكذا في الفتاوى الصغرى وفيه القاضي اذا اراد ان يقضي على الغائب بحضرة وكيله
او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغائب والميت بحضرة وكيله ووصيه الجنس الثاني في اثبات الوصاية
على خصم اذا كان للميت وارث بالغ وهو مقر بالدين فيقبل البينة على الدين وبينة الوصي على الوصاية واصل
هذا في الاقضية انما يكون اثبات الوصاية على الخصم الموصى له ومديون الميت والوارث والذي له على الميت دين
خصم في ذلك الخصاف في بعض نسخ الا يكون خصما فان اقام البينة على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر
ان كان المدعي عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة يقضي به وان عرفه بالفسوق والخيانة لا يقضي به وان
عرف منه ضعف الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا وكذا لو اظهر منه
فسق لكنه انهم يسترد [illegible] او يضم اليه وصيا اخر وتمام هذا يأتي في كتاب الوصايا هذا اذا اثبت الوصاية بالبينة
اما اذا اقر مديون الميت انه وصي لا يثبت باقراره ولا يؤمر بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك ولو ثبت
الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصايا اقر الميت لاناس بديون ووصايا لاناس ووصايا بانواع البر وحضر الغرماء فقضى له
بحقه ثم حضر اخر هل يقضي بتلك البينة في الوصية بانواع البر يكتفي بتلك البينة بالاجماع وفي الغرماء والوصايا
هل يقضي بتلك البينة بالاجماع قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقضي بتلك البينة وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي

الجنس الثاني في اثبات الوصاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)